الى موكلهما دونهما ش اى اذا وكل الحر البالغ او الماذون صبيا محجورا او عبدا محجورا يرجع حقوق
العقد الى موكلهما ولا يرجع اليهما م بكل ما يعقده بنفسه ش يتعلق بقوله فصح توكيل الحر الى آخره م وبالخصومة
فى كل حق ولا يلزم بلا رضى خصمه ش قال بعض المشايخ التوكيل بالخصومة بلا رضى الخصم باطل عند ابى
حنيفة رحمه الله صحيح عندهما وقال البعض الاختلاف فى اللوازم لا فى الصحة وفى الهداية اختار هذا م
الا الموكل مريض لا يمكنه حضور مجلس الحكم او غايب مسيرة سفر او مريد للسفر ش وهو ان يكون
مشتغلا باعداد عدة السفر م او مخدرة لا تعتاد الخروج وبايفايه واستيفايه الا فى استيفاء حد
وقود بغيبة موكله ش اى صح التوكيل باعطاء كل حق وكذا بقبض كل حق الا انه لا يصح فى استيفاء حد وقود
بغيبة الموكل لشبهة العفو فى القصاص وبشبهة ان يصدق القاذف فى حد القذف وشبهة ان يدعى
المال ولا يدعى السرقة م وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه ش اى لا يحتاج فيه الى ذكر الموكل
فانه فى البيع والشراء عن الموكل يكفى ان يقول الوكيل بعت او اشتريت م كبيع واجارة وصلح عن
اقرار يتعلق به فتسليم المبيع ش اى فى الوكالة بالبيع م وقبضه ش اى فى الوكالة بالشراء م وثمن
مبيعه ويطالب بثمن مشريه ويخاصم فى عيبه وشفعة ما بيع وهو فى يده فان سلمه الى
آمره فلا رد بالعيب الا باذنه ويرجع بثمن مشريه مستحقا ش هذا كله عندنا وعند الشافعى رحمه الله
يرجع الحقوق الى الموكل لكن يجب ان يعلم ان الحقوق نوعان حق يكون للوكيل وحق يكون على الوكيل فالاول
كقبض المبيع ومطالبة ثمن المشترى والمخاصمة فى العيب والرجوع بثمن المستحق ففى هذا النوع للوكيل
ولاية هذه الامور لكن لا يجب عليه فان امتنع لا يجبره الموكل على هذه الافعال لانه متبرع فى العمل
بل يوكل الموكل لهذه الافعال وسياتى فى كتاب المضاربة بعض هذا وهو قوله وكذا ساير الوكلاء
وان مات الوكيل فولاية هذه الافعال لورثته فان امتنعوا وكلوا موكل مورثهم وعند الشافعى رحمه الله
للموكل ولاية هذه الافعال بلا توكيل من الوكيل او وارثه وفى النوع الآخر الوكيل مدعا عليه فللمدعى
ان يجبر الوكيل على تسليم المبيع وتسليم الثمن واخواتهما م ويثبت الملك للموكل ابتداء فلا يعتق قريب
وكيل شراه ش اى اذا اشترى الوكيل فالاصح انه يثبت الملك للموكل ابتداء وعند بعض المشايخ يثبت
الملك اولا للوكيل ثم ينتقل منه الى موكله بسبب عقد يجرى بينهما وان لم يكن ملفوظا بل مقتضى للتوكيل
السابق فعلى التخريج الاول اذا وكل احدا ان يشترى قريبه من مالكه فاشتراه لا يعتق على الوكيل
لانه لم يملكه وعلى التخريج الثانى لا يعتق ايضا لانه يثبت للوكيل ملك غير متقرر فلا يعتق م وحقوق
عقد يضيفه الى موكله كنكاح وخلع وصلح عن انكار او دم عمد وعتق على مال وكتابة وهبة وتصدق
واعارة وايداع ورهن واقراض يتعلق بالموكل لا به فلا يطالب وكيل زوج بالمهر ولا وكيل عرس
بتسليمها وبدل الخلع ش اعلم ان فى بعض هذه الامثلة نظرا فى انها يضاف الى الوكيل او الموكل
اما البيع والاجارة فلا شك انهما مستغنيان عن ذكر الموكل فهما من القسم الاول والنكاح والخلع
لا يستغنيان عنه فهما من القسم الثانى واما الصلح فلا فرق فيه بين ان يكون عن اقرار او انكار

فى الاضافة فان زيدا اذا ادعى دارا على عمرو فوكل عمرو وكيلا على ان يصالح بالماية فيقول زيد صالحت
عن دعوى الدار على عمرو بالماية ويقبل الوكيل هذا الصلح يتم الصلح سواء كان عن اقرار او عن انكار
الا انه اذا كان عن اقرار يكون كالبيع فيرجع الحقوق الى الوكيل كما فى البيع فتسليم بدل الصلح على الوكيل
واذا كان عن انكار فهو فداء يمين فى حق المدعى عليه فالوكيل سفير محض فلا يرجع اليه الحقوق م
وللمشترى منع الثمن من موكل بايعه فان دفع اليه صح ولم يطالبه بايعه ثانيا ○ ﻫ

باب الوكالة بالبيع والشراء

الامر بشراء الطعام على البر فى دراهم كثيرة وعلى الخبز فى قليلة وعلى الدقيق فى متوسطة وفى متخذ الوليمة على الخبز بكل حال ش
هذه الوكالة ينبغى ان يكون باطلة لان الطعام يقع على كل ما يطعم فيكون جهالة جنسه فاحشة لكن
المتعارف فى قوله اشتر طعاما ان يراد الحنطة او الدقيق او الخبز م ولا يصح بشراء شى فحش جهل
جنسه كالرقيق والثوب والدابة وان بين ثمنه ش اعلم ان كل شيئين يتحد حقيقتهما ومقاصدهما
فهما جنس واحد وان اختلف الحقيقة او المقاصد فهما من جنسين فان فحش جهالة الجنس
بان قد ذكر جنسا تحته اجناس كالرقيق فانه ينقسم الى ذكر وانثى وهما فى بنى آدم جنسان لاختلاف
المقاصد ثم كل منهما قد يقصد منه الجمال كما فى الترك وقد يقصد منه الخدمة كما فى الهندى وكذا الثوب
والدابة فلا يصح الوكالة لشراء هذه الاشياء وان بين الثمن م الا اذا ذكر نوع الدابة كالحمار ش المراد
بالنوع هنا الجنس الاسفل فى اصطلاح الفقهاء اطلق عليه النوع لانه نوع بالنسبة الى الاعلى ويسمى
فى المنطق نوعا اضافيا م او ثمن الدار والمحلة ش الدار مما فحش جهالة جنسه فلا بد من ان يبين ثمنها
ومحلتها م وصح بشراء شى علم جنسه لا صفته كالشاة والبقر ش فانهما جنس واحد لاتحاد المقصود
والمنفعة فلا احتياج الى بيان الصفة كالسمن والهزال م وبشراء شى جهل جنسه من وجه كالعبد وذكر
نوعه كالترك او ثمن عين نوعا ش العبد معلوم الجنس من وجه لكن من حيث منفعة الجمال كانه اجناس
مختلفة فان بين نوعه كالتركى يصح الوكالة وكذا اذا بين ثمنا ويكون الثمن بحيث يعلم منه النوع م وبشراء
عين بدين له على وكيله ش المراد بالعين الشى المعين م وفى غير عين ان هلك فى يد الوكيل هلك عليه
فان قبضه آمره فهو له ش اى امره ان يشترى بالالف الذى له على المامور عبدا ولم يعين العبد فاشتراه
فمات فى يد المامور فهلاكه عليه ولا يصير للآمر الا ان يقبضه وهذا عند ابى حنيفة رحمه الله بناء على
ان الوكالة لم يصح لان الدراهم والدنانير يتعين فى الوكالات فيكون الشراء مقيدا بذلك الدين فيصير
تمليك الدين من غير من عليه الدين بلا توكيل ذلك الغير وهذا لا يصح بخلاف ما اذا كان العبد متعينا
فان البايع يصير حينئذ وكيلا بقبض الدين فيصح تمليك الدين وعندهما اذا قبض المامور يصير
ملكا للآمر لان الدراهم والدنانير لم يتعين فلم يتقيد التوكيل بالدين فصحت الوكالة فيكون للآمر
وجوابه ما مر انها يتعين فى الوكالات فانه اذا قيد الوكالة بها عينا كانت او دينا فهلكت او سقط
الدين يبطل الوكالة م وبشراء نفس المامور من سيده ان قال بعنى نفسى لفلان فباع فان لم يقل لفلان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)